

## 21- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى |

### الشيخ أ.د. خالد المشيقح

خالد المشيقح

للله رب العالمين وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد يقول المصنف رحمة الله تعالى باب صلاة الكسوف - [00:00:05](#)

يقال كشفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس او القمر او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى من اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن - [00:00:26](#)  
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:48](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صلاة الكسوف بعد ان انهى الكلام على احكام صلاة اهل الاعذار مسافر - [00:01:08](#)

المريض والمسافر والخائف ثم تكلم عن صلاة الجمعة ثم صلاة العيددين ثم شرع الان المؤلف رحمة الله تعالى في بيان احكام صلاة الكسوف والكسوف العلماء رحمهم الله تعالى يرتبون هذا الترتيب كل ذلك - [00:01:29](#)  
يتلمسون فيه موقع الحاجة والأهمية ولا شك ان صلاة الجمعة فرض عين وهي ملحقة في الصلوات الخمس. ثم العيددين هي بعدها للتتأكد هي فرض كفاية ابو حنيفة رحمة الله يرى انها - [00:01:59](#)

واجب على الاعيان الكسوف والكسوف ايضا قيل بالوجوب بالوجوب مع ان صلاة الجنائزه ايضا هي فرض كفاية لكن صلاة الجنائزه اخرت في اخر احكام الصلاة لان لها لان الحديث عنها - [00:02:27](#)

لا يتعلق بالصلاه وحده. وانما يتعلق لتغسيل الميت وتتكفينه وحمله ودفنه ونحو ذلك وهذه الاشياء لا تتعلق لها باحكام الصلاه ولهذا اخرها العلماء رحمهم الله تعالى في اخر احكام الصلاه قبل احكام الزكاة - [00:02:56](#)

قال المؤلف رحمة الله صلاة الكسوف الكسوف في اللغة التغير الى سواد واما في الاصطلاح فهو الحجاب ضوء الشمس او نقول الحجاب نعم ان حجاب ضوء الشمس بسبب غير معتاد - [00:03:22](#)

والكسوف هو الذهاب والنقسان واما في الاصطلاح وهو الحجاب ضوء القمر لسبب غير معتاد الكسوف والكسوف لهما سببان السبب الاول سبب شرعي وهو تخويف الله عز وجل عباده كما جاء في حديث ابي بكره - [00:03:43](#)

البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته يخوف الله بهما عباده السبب الشرعي هو التخويف حتى قال ابن المنير رحمة الله تعالى - [00:04:09](#)

ان ان الكسوف بمثابة الانذار لوقوع العقوبة واما السبب الثاني فهو سبب كوني كسوف الشمس سببها الكون هو حيلولة القمر بين الشمس والارض واما خسوف القمر سببها الكون هو حيلولة الارض - [00:04:32](#)

بين الشمس والقمر لان نور القمر مستمد من نور الشمس. حتى قال العلماء لان الشمس هي كالقنديل والقمر كالمرأة فيأخذ من نور الشمس ويعكسه على الارض فإذا حالت الارض - [00:05:07](#)

بين الشمس والقمر حصل خسوف القمر وذكر المؤلف رحمة الله تعالى نعم طيب اقرأ يسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع افضل

لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد - [00:05:26](#)

فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه. نعم. ذكر المؤلف رحمة الله أنها سنة مؤكدة وأبو عوانة رحمة الله تعالى صر  
بالوجوب وهو أيضا قول نعم قولي أبي حنيفة - [00:05:50](#)

ايضا ابن القيم قوى القول بالوجوب ويبدل للوجوب امر النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالفزع الى الصلاة وايضا يبدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعله. فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجر رداءه - [00:06:14](#)

وايضا الحال يقتضي ذلك. يعني كون الانسان يرى هذه الاية ومع ذلك لا يفزع الى الصلاة كما فعل فزع النبي صلى الله عليه وسلم  
يدل هذا على نقص الايمان نعم مما يدل على - [00:06:37](#)

الوجوب. نعم وفرادي كسائر النوافل اذا كسف احد النيرين الشمس والقمر تصح جماعة وفرادي باتفاق الائمة. انها تصح فرادى. نعم  
وقتها من ابتدائه الى التجلی ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد. نعم لانه فات السبب - [00:06:54](#)

فيصلي ركعتين ويسن الغسل لها. يقرأ في الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعين ثم يركع  
ركوعا طويلا من غير تقدير ثم يرفع رأسه ويسمع اي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه. ويحمد ان يقول ربنا ولك - [00:07:18](#)  
لك الحمد بعد اعتداله كغيرها ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل الرکوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع  
ويحمد كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد سجدين طويلين ولا يطيل الجلوس بين السجدين - [00:07:37](#)

ثم يصلى الركعة الثانية كالركعة الاولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه السلام. كما روی عنه ذلك من طرق  
بعضها في الصحيحين ولا يشع لها خطبة اليوم. هذه الصفة قول المؤلف رحمة الله ويسن الغسل لها. تقدم الكلام عليه - [00:07:57](#)  
في احكام الغسل في كتاب الطهارة في باب الغسل كتاب الطهارة وانهم يرونه من الاقسام المستحبة والرأي الثاني اختيار شيخ  
الاسلام انه ليس من الاقسام المستحبة وبدل له ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فزعا  
يجور رداءه ظاهر حاله - [00:08:20](#)

انه لم يغتسل هذه الصفة التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى هي الصفة التي رواها ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعائشة فان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف - [00:08:44](#)

ركعتين في كل ركعة رکوعان رکعتين في كل ركعة رکوعان وهذه الصفة هي التي ذهب اليها الامام احمد رحمة الله والشافعي وكذلك  
ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وابن منذر وكثير من المحققين من اهل العلم - [00:09:01](#)

والا فان الكسوف ورد على عدة صفات وسيشير المؤلف رحمة الله الى شيء من هذا ورد رکعتان في كل ركعة  
رکوعان وورد كسائر النوافل وهذا ما يذهب اليه الامام ابو حنيفة يعني في كل ركعة - [00:09:24](#)  
اما كشف الشمس ضحا فانهم يصلون صلاة الفجر - [00:09:50](#)

ورد ايضا في حديث حذيفة انه يكبر ويرفع يديه يذكر الله ويدعوه فاذا تجلت الشمس قرأ وسجد بهذه الصفات التي وردت في صلاة  
الكسوف للعلماء رحمة الله تعالى مسلكه. المسلك الاول - [00:10:13](#)

مسلك الترجيح والمسلك الثاني مسلك الجمع. مسلك الترجيح هذا هو اللي ذهب اليه الامام احمد والشافعي شيخ الاسلام ابن تيمية  
رحمة الله ابن القيم وغيرهم من اهل العلم يرجحون حديث عائشة وابن عباس - [00:10:35](#)

انها رکعتان في كل ركعة رکوعان على بقية الصفات هذا مسلك الترجح ويقولون باع ما عدا ذلك فهو مرجوح لا  
يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:53](#)  
ما عدا هذه الصفة هذا غير ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد ذكر البيهقي رحمة الله ان الاحاديث تشير الى وفاة ابراهيم عليه  
السلام. وابراهيم وفاته مرة واحدة لم تتعدد - [00:11:14](#)

فدل ذلك على ان صلاة الكسوف لم تتعدد وانما هي مرة واحدة وايضا اهل الحساب يقولون بان الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما حصل مرة واحدة السنة - 00:11:32

العاشرة في السنة العاشرة من الهجرة حسب ما ذكر الحسابون انه حصل خسوف للقمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة من الهجرة لكن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى له - 00:11:48 لكن الذي آآ صلى له النبي صلى الله عليه وسلم انما هو كسوف الشمس في السنة العاشرة من الهجرة فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى مرة واحدة - 00:12:08

نعم ولا يشرع لها يقول لك المؤلف رحمة الله ولا يطيل الجلوس. يعني لا يطيل الجلوس بين السجدين وايضا لا يطيل الرفع من الركوع ان لا يطيل الرفع بعد الركوع الثاني - 00:12:22

يعني اذا رفع الركوع الاول ثم رفع فانه يقرأ ويطيل القراءة وتكون القراءة اقصر من القراءة الاولى ثم يركع ويكون رکوعه اقصر من الركوع الاول ثم يرفع وهل يطيل هذا الرفع؟ المؤلف رحمة الله يرى انه لا يطيل هذا الرقم - 00:12:47

وهذا هو مذهب احمد والشافعي والقول الثاني بعض الشافعية وبعض الحنابلة انه يطيل لان اولا انه ورد في مسلم الاطالة من حكم عليه بالشذوذ لكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة متناسبة - 00:13:15

هكذا يعني سواء كانت الفريضة او النافلة هكذا كانت صلاته دائمًا تكون معتدلة حديث المرأة بن عازب قال رمقد صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت رکوعه فرفعه فسجوده فجلسه - 00:13:39

بين السجدين قربا من السوء وايضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كانت متناسبة. كان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا قصر قصر الذي يظهر والله اعلم انه يطيل الجلوسة بين السجدين - 00:13:57

وكذلك ايضا يطيل في الرفع من الركوع او في الرفع بعد الركوع الثاني ولا يشرع لها خطبة لانه عليه السلام امر بها دون الخطبة ولاتعادوا يعني مظاهر كلامه بانه لا يشرع لها ولا موعظة - 00:14:16

الشافعي رحمة الله يرى انه يخطب لها كالجمعة وعند مالك موعظة وهذا هو الصواب انه يشرع لها موعظة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وضع الناس وعظ الناس وخوفهم - 00:14:36

وعرضت عليه الجنة والنار الى اخره. نعم ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي فان تجلى الكسوف فيها اي الصلاة اتمها خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم. متفق عليه من حديث ابن مسعود - 00:14:55 وان غابت الشمس كاسفة او طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر خاسف لم يصلى لانه ذهب وقت الانتفاع بهما اعمل بالاصل في بقائه وذهابه او كانت اية عدا الزلزلة لم يصلى لعدم نقله عنه وعن اصحابه صلى الله عليه وسلم. مع انه وجد في زمانه من شقاق القمر وهب - 00:15:18

الرياح والصواعق واما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به - 00:15:43

يعني هل صلى لغير الكسوف والخسوف قال لك المؤلف رحمة الله تعالى او كانت اية عدا الزلزلة لم يصلى يعني لا يصلى على المذهب الا للزلزلة اذا دامت الزلزلة فانه يصلى - 00:16:00

اما ما عدا ذلك من بقية الآيات الكونية فانه لا يصلى وعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى انه يصلى لكل اية تخويف وهذا اختيار ابن تيمية رحمة الله في حديث ابي بكرة يخوف الله بهما عباده - 00:16:23

ودل ذلك على ان كل اية فيها تخويف فانه يصلى لها اما المؤلف وعنه مالك والشافعي لا يصلى الا نعم لا يصلى الا الكسوف اما بقية الآيات فانه لا يصلى له - 00:16:46

المذهب تفصيل عند ابي حنيفة لكل اية تخويف نعم والمؤلف رحمة الله قال لك انه وجد بعض الآيات الكونية قال لك انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق الى اخره. ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:07

انه صلى له لكن بالنسبة للزلزلة هذا ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكذلك ايضا ورد عن حذيفة فاذا زلزلت الارض واستمرت الزلزلة فانه يشرع ان يصلى هذا الذي يظهر لوروده عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:17:29](#)

ويمكن ان يقال بان الآيات الكونية من الآيات الكونية ما ورد لها عبادة مستقلة فهذا لا يصل وما لم يرد لها عبادة مستقلة فانه يصلى اذا كان فيها تخويف مثلا هبوب الرياح ورد له ذكر خاص - [00:17:53](#)

الامطار ورد له ذكر خاص اه قحط الارض ورد له صلاة الاستسقاء ما عدا ذلك يعني اذا كان هناك آيات كونية مثل فيضانات ونحو ذلك الى اخره في ظهر والله اعلم انه يصلى له - [00:18:10](#)

نعم وان اتي مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات باربع سجادات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:31](#)

ثمانى ركعات في اربع سجادات. وروى ابو داود عن ابي ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء. قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة. ما عدا حديث ابن عباس - [00:18:49](#)

وعائشة رضي الله تعالى عنها فيما ورد من صفات صلاة الكسوف وهو شاذ عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه كما تقدم ان الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما حصل مرة واحدة - [00:19:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة واحدة فقط نعم وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة. يعني الركوع الثاني لا تدرك به الركعة. سنة لانه زائد على الركوع في الصلاة العادمة. الصلاة العادمة ليس فهي الا ركوع واحد - [00:19:28](#)

الركوع الثاني هذا زائد فهو سنة الركعة تدرك الاول ولا تدرك؟ الشالي ويصح فعلها كنافة. نعم لان الركوع الثاني سنة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد امن فواتهما وتقدم تراویح على كسوف ان تعذر فعلهما. نعم تقدم الجنازة على الكسوف - [00:19:50](#)

وعلى جمعة وعيد امن فواتهما لان الجنازة النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاسراع بها كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى اما اذا كان لا يؤمن الكسوف اذا اذا كان يؤمن فوات الكسوف فان الجنازة تقدم - [00:20:21](#)

ولان صلاة الجنازة اخف من صلاة الكسوف فتقدم الجنازة لامر بالاسراع بها. لكن ان خشي فوات الكسوف ولكي لا تفوت مصلحة صلاة الكسوف تصلي الكسوف ثم الجنازة ومثله ايضا يقول كالجمعة والعيد ومن فواتهما - [00:20:46](#)

لكن الذي يظهر والله اعلم ان الجمعة والعيد ليست كالكسوف. الكسوف صلاة طويلة. يشرع ان يطال فيها الخلافة الجمعة وكذلك ايضا صلاة العيد الذي يظهر والله اعلم انها صلى الجمعة ويصلى العيد ثم تصلى الجنازة - [00:21:08](#)

وايضا هذا فيه مصلحة للميت وهو صلاة الناس على هذه الجنازة نعم. ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت. والله على كل شيء قادر. ان وقع بعرفة صلى ثم دفع - [00:21:32](#)

نعم تقدم تراویح على كسوف ان تعذر فعلهما التراویح مقدمة على الكسوف لكن ان خشي فوت الكسوف وان الكسوف تقدم ثم التراویح لكن اذا لم يخشى موته الكسوف فان التراویح تقدم - [00:21:48](#)

قال ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت. والله على كل شيء قادر فان وقع بعرفة صلى ثم دفع هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان وهو قول الجمهور - [00:22:06](#)

ان الكسوف يتصور في كل وقت والخصوص يتصور في كل وقت وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله وهو ايضا قول اهل الهيئة ان كسوف الشمس لا يكون الا في وقت الاستسراير. استسراير القمر في اخر الشهر - [00:22:23](#)

واما خسوف القمر فانه يكون في ليالي الابدان الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر اما كسوف الشمس فانه يكون في ايام الاستسراير. استسراير القمر في التاسع والعشرين في الثلاثين فقط - [00:22:47](#)

وهذا الذي ذهب اليه اهل الهيئة والجمهور يستدلون على هذا بان لان الشمس كشفت في اليوم العاشر من محرم لكن هذا لا يثبت في اليوم العاشر من محرم لما قتل الحسين. لكن هذا غير ثابت - [00:23:09](#)

صحيح انه ان الله على كل شيء قادر لكن جرت العادة بالنسبة لهذه الآيات الكونية أنها انه لا يكون كسوف الشمس الا في وقت الاستسرا وكسوف القمر انما يكون في ليالي الاب الابداع. نعم - [00:23:34](#)

باب صلاة الاستسقاء. وعلى هذا ما فر عليه المؤلف رحمة الله، قال لك فان وقع في عرفة صلی ثم دفع يعني خسفة الشمس بعرفة تكون في اليوم التاسع يقول لك يصلي - [00:24:00](#)

ثم بعد ذلك فان وقع في عرفة صلی ثم دفع في عرفة في اليوم التاسع لا يمكن ان يكون هناك خسوف كسوف للشمس ولا خسوف للقمر هذا لا يمكن لكن هذا بناء على ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - [00:24:21](#)

وهو ان الكسوف والكسوف متصور في كل وقت باب صلاة الاستسقاء وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل طلب السقيا على الوجه الذي اذا اجابت الارض اي امحلت والجدب نقىض الخصب - [00:24:50](#)

وقاحة احتبس المطر وضر ذلك وكذا اذا ضرهم غور ماء عيون او انهار صلوا جماعة وفرادي وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي. فتوجه الى القبلة يدعوا وحول رداءه ثم صلی ركعتين - [00:25:18](#)

جهر فيما بالقراءة متفق عليه. نعم صلاة الاستسقاء من ذوات الاسباب لصلاة ذات سبب لا تشرع الا عند وجود سببها والسبب كما ذكر المؤلف رحمة الله اذا اجابت الارض وقطعت المطر - [00:25:38](#)

وقدرت مياه العيون الابار فانه يشرع ان يصلى للاستسقاء وهو تعبد الله عز وجل لطلب السقيا صلاة مخصوصة نعم والافضل جماعة حتى بسفر ولو كان القطع في غير ارضهم ولا استسقاء لانقطاع مطر عن ارض قول المؤلف رحمة الله سنة مؤكدة هذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا لابي حنيفة ابو حنيفة رحمة الله - [00:26:02](#)

لا يرى الصلاة وانما يرى الدعاء دون الصلاة فقط الاستسقاء ورد على ثلاث اوجه الوجه الاول الاستسقاء بالصلاحة والوجه الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة والوجه الثالث الاستسقاء بالدعاء المجرد ولا استسقاء لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر - [00:26:40](#)

وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد. قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيددين وتتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الاولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة. قال ابن عباس - [00:27:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذى حديث حسن صحيح. ويقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد اذا اراد الامام هذا هو السنة يعني المذهب - [00:27:24](#)

وقت صلاة الاستسقاء وقتان وقت استحباب كصلاة العيد وقت جواز في كل وقت الا في اوقات النهي يعني مثلا لو صلية صلاة الاستسقاء بعد المغرب لا بأس او صلية بعد الظهر لا بأس لكن الافضل - [00:27:42](#)

ان تفعل في وقت صلاة العيد اذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس اي ذكرهم ما يلبن قلوبهم من الثواب والعقاب وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم بريدها الى مستحقها. لأن المعاصي سبب القطع والتقوى سبب البركات - [00:28:04](#)  
وامرهم بترك التساحن من الشحناء وهي العداوة. لأنها تحمل على المعصية والبهتان وتمنع نزول الخير لقوله عليه السلام خرجت اخبركم بليلة القدر فتلحى فلان وفلان فرفعت وامرهم بالصيام لانه وسيلة الى نزول الغيث ول الحديث دعوة الصائم لا ترد - [00:28:26](#)

وامرهم بالصدقة لانها متضمنة الائمة يتلقون على هذا حنفية والمالكية يقولون يصومون ثلاثة ايام ويخرجون في اليوم الرابع لصلاة الاستسقاء كذلك ايضا الشافعية يقولون يصومون ثلاثة ايام يصومون ثلاثة ايام. اما الحنابلة ما ذكروا تحديدا لليام وانما يأمرهم بالصيام فقط - [00:28:49](#)

لم يأمرهم الامام بالصيام لكن كلام المؤلف رحمة الله وامرهم بالصيام لانه وسيلة الى نزول الغيث ول الحديث دعوة الصائم لا ترد يأمرهم الله الامام بالصيام لكن ما ذكر المؤلف رحمة الله هل يصومون - [00:29:31](#)

يوما او يومين او ثلاثة ايام وهل يخرجون صائمين او لا الى اخره مع ان قوله لان حدث دعوة الصائم لا ترد انهم يخرجون صائمين

الشافعية يقولون بأنهم يخرجون صائمين - 00:29:57

الظاهر من كلام المؤلف انهم يخرجون صائمين نعم وامرهم بالصدقة لانها متضمنة للرحمة ويعدهم ان يعينوا لهم يوما يخرجون فيه ليتهيؤوا على الصفة المسئونة. نعم هذا المسائل التي ذكرها المؤلف رحمة الله - 00:30:17

انه يأمرهم بالتوبة كذلك ايضاً بالصيام كذلك ايضاً بالصدقة مثل هذه الامور لا شك ان انها سبب حصول الرزق والخير توبة التشاخين الصيام الصدقة رد المظالم هذه سبب في حصول الخير والرزق - 00:30:38

اما الصحاۃ بالتهویۃ او اقام موعظة - 00:31:20

عند الخروج لصلاة الاستسقاء او امرهم بالصدقة عند الخروج للاستسقاء او الصيام عند الاستسقاء هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الامام اذا انقطع المطر واحديت الارض فانه يأمر الناس بأمر الناس بالصدقة لان الصدقة سبب من اسباب الرزق -

00:31:36

ويأمرهم بالدعاء ويأمرهم بترك المظالم ورد التشاحن ورد المظالم ويأمرهم بالتوبة. لكن دون ان يكون ذلك مقيداً الخروج لصلة الاستنساق. نعم ويتناقض لها بالغسا. وزالت الدهانج الكبيرة وتقليم الاطفال. ليلًا يهدى. - 00:31:59

الانحة اذا كانت لا تقطع الا بالغسا . فانه يغتسا - 00:32:25

الراحله اذا كانت لا تفعلاً بالفعل فانه يتعين -

متواضعًا متخلصًا أي صحيح أن الطيب مستحب. الطيب أو وقتان - 00:32:46

وقت مطلقة، وقت مقيد الوقت المطلقة، يستحب في كا، وقت يستحب لل المسلم في

٠٠:٣٣:٢٥ - اخذه العدد | تطبيق المحتوى | حفظ

التطبيق له وقت مقيد كما ان له وقتا مطلقا الوقت المطلوب يشرع في كل وقت فإذا تطبيقه عند الاستسقاء فان هذا المشروع لأن التطبيق هنا مشروع في كل وقت مخرج للإمام كفيف ومتلاطم خشعاه خارجا على مقتضاه من الناحية محمد العلامة متقدعا به من تكراه

00:33:43 - اقهاد

00:34:11

الصالحين نعم قوله ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ يعني يحتمل انهم يكونون معه اثناء خروجه لصلاة الاستسقاء ويحتمل ان

المراد انهم يحرجون. يعني يتاد في حفهم الحروج لصلاح الاستسقاء لأن -

لأنه كما ذكر المؤلف رحمة الله انه اسرع لاجابتة فإذا كان معه اهل الدين والصلاح والشيوخ الى اخره هذا اسرع للاجابة وقوله التوسل بالصالحين يعني اي بدعاء الصالحين كما قال عمر رضي الله تعالى عنه انا كنا نتوسل بنبينا فتسقينا - 00:57:34

وأنا نتمنى يا عباس قم فاردعه بعثة بدعائهما وإن خرج أها. الذمة منفديه: عن المسلمين: بمكان لقوله ن

تصيّبِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً. لَئِنْ انفَرَدُوا بِيَوْمٍ لَّا يَتَفَقَّنُ نَزْولُ غَيْثٍ يَوْمَ خَرْجَهُمْ وَحْدَهُمْ - 00:35:20

-تصيّبن الذين ظلموا منكم خاصة. لئن انفردوا بيوم لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم -  
00:35:20

فيكون اعظم لفتنتهم وربما افتنن بهم غيرهم لم يمنعوا اي اهل الذمة لانه خروج لطلب الرزق فيصلي بهم ركعتين كالعيد لما تقدم ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب باكثر منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة

ذکره - 00:35:44

لكلام المؤلف رحمة الله فيصلـي بهـم ركعتـين كالعـيد انه يبدأ بالصلـاة قبل الخطـبة كالعـيد والرواـية الثـانية عن الـامـام اـحمد انه يبدأ بالخطـبة قبل الصلـاة روـايتـان عن الـامـام اـحمد. الروـاية الاولـى هي المـذهب - [00:36:07](#)

انه يـصلـي ثم يـخطـب الروـاية الثـانية انه يـخطـف ثم يـصلـي وكـلا الروـايتـين جاءـت بهـ السنـة وـعلـى هـذا يـفعـل هـذا تـارـة شـاء خطـبة ثم صـلى وـان شـاء صـلى ثم خطـب - [00:36:33](#)

لانـ السنـة جاءـت بهـذا وجـاءت بهـذا يـصلـي بهـم كالـعـيدـين كما تـقدـم فيـ حـدـيـث اـبـن عـبـاس رـضـي اللـه تـعـالـى عـنـهـما اـنـ النـبـي صـلى اللـه عـلـيـه وـسـلـم صـلى كـما يـصلـي فيـ العـيـد اوـ سـنـة الاـسـتـسـقـاء سـنـة العـيـدـين - [00:36:53](#)

اوـ انه يـخطـب ثم يـصلـي عـبد اللـه بنـ زـيـد رـضـي اللـه تـعـالـى عـنـهـ فيـ الصـحـيـحـين انـ النـبـي صـلى اللـه عـلـيـه وـسـلـم خـرـج يـسـتـسـقـي فـصـلـي رـكـعـتـين خـرـج يـسـتـسـقـي انـ النـبـي صـلى اللـه عـلـيـه وـسـلـم - [00:37:11](#)

خرـج يـسـتـسـقـي صـلى رـكـعـتـين ثمـ حـول نـداءـه يـعنـي حـدـيـث عـبد اللـه بنـ زـيـد فـيهـ انـ النـبـي صـلى اللـه عـلـيـه وـسـلـم خـطـب لـو خـرـج يـسـتـسـقـي ثمـ صـلى رـكـعـتـين منـ اـسـتـسـقـاء ثـمـ صـلى رـكـعـتـين وـحـول رـداءـه - [00:37:32](#)

فـيـ هـذـا انـ النـبـي صـلى اللـه عـلـيـه وـسـلـم آـبـدـاـ فيـ الخطـبة قـبـلـ الـصـلـاة وـمـثـلـه ايـضاـ حـدـيـث عـائـشـةـ فيـ سـنـن اـبـي دـاـوـود بـدـأـ بالـخطـبة قـبـلـ الـصـلـاة وـعـلـى هـذـا يـكونـ لهـ انـ يـخطـب قـبـلـ الـصـلـاة وـلـهـ انـ يـصلـي ثمـ يـخطـب - [00:37:55](#)

ويـجـلس لـلـاستـرـاحـة ذـكـرـهـ الـاـكـثـرـ كـالـعـيدـ فيـ الـاـحـکـامـ وـالـنـاسـ جـلوـسـ قـالـهـ فيـ المـبـدـعـ يـفـتـحـهاـ بـالـتـكـبـيرـ كـخـطـبـةـ العـيـدـ لـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ صـنـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـسـتـسـقـاءـ كـمـاـ صـنـعـ فـيـ العـيـدـ - [00:38:15](#)

ويـكـثـرـ فـيـهاـ اـسـتـغـفـارـ وـقـرـاءـةـ مـنـ اـنـ الخطـبـةـ تـفـتـحـ بـالـحـمـدـةـ وـيـكـثـرـ فـيـهاـ اـسـتـغـفـارـ وـقـرـاءـةـ الـاـیـاتـ التـيـ فـيـهاـ الـاـمـرـ بـهـ كـقـوـلـهـ اـسـتـغـفـرـوـاـ ربـکـمـ اـنـ کـانـ غـفـارـاـ الـاـیـاتـ قـالـ فـيـ الـمـحـرـ وـالـفـرـوـعـ يـکـثـرـ فـيـهاـ الدـعـاءـ وـالـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. لـاـنـ ذـلـكـ مـعـونـةـ عـلـىـ الـاـجـابـةـ - [00:38:34](#)

نعمـ. نـعـمـ. وـيـرـفـعـ يـدـيـهـ الـاـیـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ اـسـتـسـقـاءـ يـقـرـأـ لـوـرـوـدـهـ يـعنـيـ هـذـاـ وـارـدـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ زـيـدـ اـبـنـ اـرـقـمـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ هـذـاـ وـارـدـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ وـزـيـدـ بـنـ اـرـقـمـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ - [00:38:59](#)

وـيـرـفـعـ يـدـيـهـ اـسـتـحـبـابـاـ فـيـ الدـعـاءـ لـقـولـ اـنـسـ کـانـ النـبـيـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ دـعـائـهـ الـاـ فـيـ اـسـتـسـقـاءـ کـانـ يـرـفـعـ حـتـىـ يـرـىـ بـيـاضـ اـبـطـيـهـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـظـهـورـهـمـاـ نـحـوـ السـمـاءـ لـحـدـيـثـ رـوـاهـ مـسـلـمـ. هـوـ سـنـةـ اـسـتـسـقـاءـ - [00:39:22](#)

سـنـةـ العـيـدـيـنـ لـکـنـ صـلـاةـ اـسـتـسـقـاءـ تـخـالـفـ صـلـاةـ العـيـدـيـنـ فـيـ عـدـةـ مـسـائـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـخـطـبـةـ نـهـاـيـةـ الخـطـبـةـ قـبـلـ الـصـلـاةـ اوـ بـعـدـ الـصـلـاةـ وـمـنـ هـذـهـ مـسـائـلـ اـنـ الخـطـبـةـ - [00:39:44](#)

فـيـ العـيـدـيـنـ خـطـبـتـانـ وـاماـ فـيـ اـسـتـسـقـاءـ فـخـطـبـةـ وـاـحـدـةـ وـمـنـ ذـلـكـ اـيـضاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـوـضـوـعـ الخـطـبـةـ تـقـدـمـ لـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـوـضـوـعـ خـطـبـةـ صـلـاةـ العـيـدـيـنـ. اـمـاـ الخـطـبـةـ فـيـ صـلـاةـ اـسـتـسـقـاءـ قـالـتـ يـکـثـرـ فـيـهاـ - [00:40:05](#)

مـنـ اـسـتـغـفـارـ وـقـرـاءـةـ الـاـیـاتـ التـيـ فـيـهاـ الـاـمـرـ بـهـ وـمـنـ ذـلـكـ اـيـضاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـرـفـعـ الـاـيـديـ فـيـ صـلـاةـ اـسـتـسـقـاءـ تـرـفـعـ الـاـيـديـ آـآـ الخـطـبـةـ بـخـالـافـ الخـطـبـةـ فـيـ العـيـدـيـنـ وـكـذـلـكـ اـيـضاـ صـلـاةـ اـسـتـسـقـاءـ سـنـةـ عـنـدـ وـجـودـ سـبـبـهـ. خـالـافـ صـلـاةـ العـيـدـيـنـ فـيـهاـ - [00:40:22](#)

بـرـضـوـ كـفـاـيـةـ اوـ وـاجـبـةـ اـيـضاـ مـنـ حـيـثـ الـوقـتـ اـيـضاـ مـنـ حـيـثـ تـحـوـيلـ الرـداءـ إـلـىـ اـخـرـهـ. فـهـنـاكـ مـسـائـلـ يـخـالـفـ فـيـهاـ صـلـاةـ اـسـتـسـقـاءـ صـلـاةـ العـيـدـيـنـ وـقـولـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ ظـهـورـهـمـاـ نـحـوـ السـمـاءـ. لـاـنـ النـبـيـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ کـانـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ اـشـارـ بـكـفـهـ. وـعـلـىـ هـذـاـ عـلـىـ المـذـهـبـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـدـعـوـ - [00:40:46](#)

يـجـعـلـ ظـهـرـ كـفـيـهـ إـلـىـ السـمـاءـ. تـفـأـلـاـ فـيـ قـلـبـ الـحـالـ وـقـالـ شـيـخـ اـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ يـدـعـوـ بـبـطـوـنـ كـفـيـهـ لـكـنـ قـوـلـهـ اـهـ ظـهـورـهـ مـائـلـ اوـ اـشـارـ بـكـفـيـهـ إـلـىـ السـمـاءـ يـعنـيـ مـنـ شـدـةـ الرـفـعـ - [00:41:13](#)

مـبـالـغـةـ فـيـ الرـفـعـ حـتـىـ اـشـارـ بـكـفـيـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـاـلـاـ فـانـ الدـعـاءـ يـكـوـنـ بـبـطـوـنـ الـكـفـيـنـ نـعـمـ نـعـمـ وـيـدـعـوـ بـدـعـاءـ النـبـيـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـأـسـيـاـ بـهـ. وـمـنـهـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ عـمـ اللـهـ اـسـقـنـاـ بـوـصـلـ الـهـمـزـةـ وـقـطـعـهـ غـيـثـاـ اـيـ مـطـرـ - [00:41:33](#)

کـنـ مـغـيـثـاـ اـيـ مـنـقـذـاـ مـنـ الشـدـةـ يـقـالـ اـغـاثـهـ وـاـغـاثـهـ إـلـىـ اـخـرـهـ. اـيـ اـخـرـ الدـعـاءـ اـيـ هـنـيـئـاـ مـرـيـنـاـ غـدـقـاـ مـجـلـلاـ سـحـاـ مـنـ طـبـقـةـ دـائـمـةـ اللـهـ اـسـقـنـاـ

الفيت ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم ان - 00:41:57

للعباد والبلاد من للأواء والجهل والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من برkat السماء وانزل علينا من بركتك. اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري - 00:42:17

واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويسن ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويتحول رداءه فيجعل ما على الایمن على الایسر. والایسر على الایمن ويفعل الناس كذلك - 00:42:32

ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم. نعم استقبال القبلة اثناء الخطبة يعني هل يستقبل القبلة اذا اراد ان يخطب فانه سيكون مواجها للمأمومين لكن عند تحويل الردى فانه يستقبل قبلة ويدعو ايضا سرا - 00:42:51

لكن هل الاستقبال هذا اثناء الخطبة او في نهاية الخطبة قولا للعلماء المذهب ان الاستقبال يكون في اثناء الخطبة يعني وهو يخطب يستقبل القبلة ويتحول الرداء ثم بعد ذلك يكمل - 00:43:19

وقال بعض العلماء الاستقبال انما يكون في نهاية الخطبة. والامر في هذا واسع من شاء ان يستقبل في اثناء الخطبة وان شاء ان يستقبل في نهاية الخطبة. الامر في هذا واسع - 00:43:38

ويتحول الردا كما جاء في حديث عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم خرج استسقي فدعا ثم صل ركعتين وحول رداءه ويتركه حتى ينزعه يعني ما يغير حتى ينزعه مع - 00:43:53

او يحتاج الى ذلك كما لو اراد خلطة الناس ونحو ذلك ويدعو سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا هذا اذا استقبل قبلة - 00:44:14

اذا استقبل كما تقدم ان المذهب انه يستقبل اثناء الخطبة عند المالكية والشافعية في نهاية الخطبة كما تقدم ان الامر في هذا واسع ان شاء ان يستقبل في اثناء الخطبة - 00:44:35

وان شاء يستقبل في نهاية الخطبة فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثة نعم لوجود السبب وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسؤالوه المزيد من فضله. ولا يصلون الا ان يكونوا تأهبا للخروج فيصلونها شكرا - 00:44:52

ويسألوه المزيد من فضله. وقال ابن قدامة لا يصلوا لانه زال السبب ويقول لك المؤلف رحمه الله لانهم ان سقوا لا يصلون الا ان تأهبا للخروج يعني ان الامام واعدهم - 00:45:13

للخروج الاستسقاء ثم سقوا في يقول لك ما دام انهم تأهبا للخروج فانهم يخرجون طالب بن قدامة لا يخرجون لان السبب قد انتهى. نعم وينادي لها الصلاة جامعة كالكسوف والعيد. بخلاف جنازة وتروايج. الكسوف ورد فيها النص. اما صلاة الاستسقاء لا حاجة - 00:45:31

الى ان ينادي له. كذلك ايضا العيد لا حاجة لان العيد وقتها معلوم. فلا حاجة الى المنادى لها كذلك ايضا ما يتعلق بصلة الاستسقاء وقتها معلوم عند الامام يعدهم يوما يخرجون فيه - 00:45:55

الاستسقاء ورد فيها النص وال الاول منصب على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصبهما وليس من شرطها ابن الامام كالعيدين وغيرهما. ويسن ان يقف في اول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبيها. لقول انس - 00:46:13

اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لما صنعت هذا؟ قال لانه حديث عهد رببه رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضاً ويغتسل لانه روي انه عليه السلام كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهرا - 00:46:35

طهر به وفي معناها يعني السنة ان يحسن عن شيء ان يحسن ثوبه عن شيء من بدنه يعني يحسن شيئا من كمية لكي يصيب هذا المطر شيئا من بدنه او يحسن عن رأسه ونحو ذلك. اما ما يتعلق - 00:46:57

باخراج الرحل والثياب لكي يصيبها المطر فهذا لم يرد به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حسر عن شيء من ثوبه - 00:47:20

لكي يصيبه هذا المطر قال لانه حديث عهد بربه يعني بخلق الله عز وجل له وفي معناه ايضا ما يتعلق بالوضوء والغسل هذه كلها ما ورد لها شيء الذي ورد كما تقدم هو ان يحصر - 00:47:36

ثوبه لكي يصيبه شيء من هذا المطر وفي معناه ابتداء زياده النيل ونحوه اذا زادت المياه وخيفه منها سنة ان يقول اللهم حوالينا اي انزله حوالى المدينة في مواضع النبات ولا علينا في المدينة ولا في غيرها - 00:47:57

من المبني اللهم على الظراب اي الروابي الصغار والاكام بفتح الهمزة تليها مد على وزن اصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك هي الجبال الصغار وبطون الاودية اي الامكنة المنخفضة ومنابت الشجر اي اصولها لانه افع - 00:48:16

ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به. اي لا تتكلفنا من الاعمال ما لا نطبق الاية واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم - 00:48:36

قوله ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين هذا ما ورد اللي ورد ما ذكره المؤلف رحمه الله من حديث انس - 00:48:56

اللهم حوالينا ولا علينا اللهم وقطن الاودية ومنابت الشجر هذا الذي ورد اما قوله ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا الى اخره - 00:49:12

هذا ما ورد في شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا وبياح في نوء كذا واضافة المطر الى النوء دون الله كفر اجمعوا قاله في المبدع. نعم. يعني بيلاح في نوء كذا - 00:49:32

يحرم بنوء كذا اذا قال مطرنا بنوء كذا. هذا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يحرم يعني اضافة المطر الى النوم. هذا محظوظ. وهو شرك اصغر لانه اثبت ما ليس سببا سببا - 00:49:55

ما يجوز اثبات سبب للبركة الا ان يدل على ذلك الدليل من الكتاب والسنة او تدل له التجربة الظاهرة المباشرة فاذا اثبت لهذا النوع سببية المطر والبركة فهذا شرك اصغر - 00:50:20

وان اعتقاد انه يستقل بهذا دون الله عز وجل فهو شرك اكبر وان قصد بذلك الوقت يعني مطرنا بنوء كذا يعني المقصود في هذا الوقت فان هذا جائز ولا بأس به - 00:50:47

الاقسام ثلاثة القسم الاول مجرد اثبات السببية للنوم بازالة هذا المطر هذا شرك الاصغر وان اعتقاد انه يستقر بهذا دون الله فهو شرك اكبر وان قصد بذلك - 00:51:04

الوقت وان من المطر حصل في وقت هذا النوع هذا جائز ولا بأس به كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت او للنعش عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله الجواب - 00:51:28

واشتقاقه من جنازة الى سترا ذكره هنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة يسن الاكثار هذا العلامة رحمهم الله يؤخرون احكام الجنائز في اخر كتاب الصلاة لانهم يتكلمون عن الصلاة - 00:51:57

وما قبل الصلاة وما بعد الصلاة وهذه لا تتعلق لها بالصلاه يعني ما يتعلق بتفسير الميت وتكبيله وكذلك ايضا ما يتعلق بعيادة المريض واداب العيادة واداب المحضر ونحو ذلك وكذلك ايضا - 00:52:19

التفسير والتكفين والحمل والدفن والتعزية الى اخره هذه لا تتعلق لها الصلاة ولهذا يؤخرون احكام الجنائز في اخر كتاب الصلاة هذه مناسبة جعل هذا الكتاب في اخر احكام الصلاة ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر هادم الذات - 00:52:36

وبالذال المعجمة ويكره الانين وتمني الموت وبياح التداوي الانين ما لم يغلبه ذلك اذا غلبه فانه لا يكره لكن يكره اذا غلبه لانه ينبع عن التسخط كونه ينبع هذا ينبع - 00:53:12

او يترجم عن التساقط والتساقط هذا لا يجوز كما سيأتي ان شاء الله في اخر كتاب الجنائز وتمني الموت لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. قال لا تمنين احدكم الموت - 00:53:36

وان كان لا محالة فليقل اللهم احييني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني ما دامت الوفاة خيرا لي لكن يشرع التمني في حالتين. تمني الموت بحالتين الحالة الاولى تمني الشهادة - [00:53:53](#)

كونه يتمنى الشهادة هذا مشروع النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الشهادة الصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه الحالة الثانية عند الفتنة كما تقدم في الحديث - [00:54:13](#)

واذا رتب بعبداك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وبها تين الحالتين يتمنى الموت ويباح التداوي بمباح وتركه افضل ويحرم هذا ليس على اطلاق يعني ترك ويقول لك المؤلف تركه افضل - [00:54:30](#)

لانه ابلغ في التوكل على الله سبحانه وتعالى والتمداوى ينقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول تداوى الواجب وذلك اذا كان ترك التداوى يؤدي الى الهاك اذا كان تركه يؤدي الى الهاك او فوات المنفعة او الطرف - [00:54:55](#)

يقلب على يعلم او يغلب على الظن انه نافع. يعني يغلب على الظن ان التداوى نافع وان تركه يؤدي الى الضرر الى فوات النفس او الطرف او المنفى. فهنا يجب ان يتداول - [00:55:21](#)

يجب عليه ان يهدأه القسم الثاني ان يغلب على ظنه ان التداوى نافع لكن تركه لا يؤدي الى الضرر لكن ينفع مثلا لو اخذ شيئا من المهدئات ونحو ذلك فهذا مستحب - [00:55:43](#)

القسم الثالث قسم الثالث ما شك فيه يعني يتحمل انه ينفع ويحتمل انه لا ينفع وهذا الافضل تركه كما ذكر المؤلف رحمه الله ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملأة وغيره ويجوز ببول ابل فقط. قاله في المبدع - [00:56:04](#)

نعمل الله سبحانه وتعالى قال فمن اضطر غير باع ولا عاد يتتوفر الشرطان الا يكون باغيانا والا يكون عادي. يعني بالنسبة للتداوى بالمحرم اذا توفر الشرطان الا يكون باغيانا ولا عادي - [00:56:30](#)

الباقي هو الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال والعادي هو الذي يأخذ من المحرم اكثر من ضرورته فاذا بحث ولم يجد الا هذا الطريق لم يجد طريقة مباحا واخذ من المحرم بقدر ضرورته - [00:56:50](#)

فان هذا هذا جائز ان شاء الله اما صوت الملهيات والغنى فهذا هذا ليس دواء هذا داء الان بل هذا مما يسبب الامراض النفسية كما يقول اطباء النفس - [00:57:12](#)

والتمداوى بول الابل هذا كما جاء في حديث العرانيين ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا منها ابوالها والبان ويكره ان يستطب مسلم ذميا بغير ضرورة. وان يأخذ منه دواء. العلم انه لا يكره - [00:57:29](#)

ما دام انه ثقة نقول بأنه لا النبي صلى الله عليه وسلم استأجر عبد الله ابن اريقط رضي الله تعالى عنه في الدالة من مكة للمدينة نعم وان يأخذ منه دواء لا يبين مفرداته المباحة - [00:57:56](#)

وتسن عيادة المريض والسؤال عن حاله للأخبار ويغب بها وتكون بكرة او عشيا. ويأخذ بيده ويقول لا بأس وهذى رحمه الله يرى انه اية المريض واجبة. شيخ الاسلام يقول بانها فرض كفاية - [00:58:16](#)

وهذا احسن شيء انها فرض كفاية قول المؤلف يغب بها يعني يفعلها تارة ويتركها تارة لكن يعني كلام العلماء على انه يفعلها يعني يستمر في فعلها ولهذا يسمونها عيادة يعني زيارة المريض سميت عيادة لكي يعاودها المسلم - [00:58:33](#)

بعد تارة لان المريض يلحقه الضعف يلحقه الضعف في بدنها في نفسه وربما يضعف ايمانه فهو يحتاج الى ان يقف معه اخوانه وان يكونوا بجانبه ولهذا سميت عيادة لكي يكررها ولا هي زيارة المريض - [00:58:57](#)

كي يعاودها مرة بعد نعم ويأخذ بيده ويقول لا بأس طهورا ان شاء الله تعالى. لفعله عليه السلام. وينفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد فان ذلك لا يرد شيئا ويدعوه له بما ورد - [00:59:20](#)

ويسن تذكيره التوبة لانها واجبة على كل حال وهو احوج اليها من غيره والوصية لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر - [00:59:39](#)

واذا نزل به اي نزل به الملك لقبظ روحه. الوصية قد تكون واجبة تذكير التذكير بالواجب هنا متأكد فاذا كانت له حقوق او عليه

حقوق له حقوق عند الناس او عليه حقوق - 00:59:57

وهذه الحقوق ليست موثقة يجب عليه ان يوصي بها ويتأكد ان يذكر بذلك كذلك ايضا كما ذهب اليه بعض السلف اذا ترك خيرا كثيرا عرفا ترك خيرا كثيرا عرفا فانه يوصي بشيء من ما له - 01:00:25

تبرعا لاقاربه غير الوارثين هذا مما يوجهه بعض السلف فمثل هذه الوصايا الواجبة يذكر بها التذكير بها متأكد اذا نزل به اي نزل به الملك لقبض روحه سنة تعاهد ارفق اهله واتقاهم لربه. بل لحلقه بماء او شراب - 01:00:46

وندى شفتيه لأن ذلك يطفى ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة. نعم ولها النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية التي زنت قال النبي صلى الله عليه وسلم احسن اليها - 01:01:13

فإذا وضعت فاتني بها ولقنه لا إله إلا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. رواه مسلم عن أبي سعيد مررة ولم يزد على ثلاث لئلا يضجره. الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه ليكون اخر كلامه لا إله إلا الله. ويكون برفق - 01:01:27

بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل موضع فهنا اولى. يعني والتلقين ان يذكر الشهادة ثم بعد ذلك يذكرها المريض بعده. يعني كما يلقن الصبي عندما يلقن الصبي انت لا تأمر الصبي - 01:01:52

وانما تذكر الجملة ثم يذكرها بعده لا تقول له قل قال بعض العلماء لا بأس لأن لما جاء في مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من الانصار - 01:02:13

وقال يا خال قل لا إله إلا الله قصة عبد المطلب من النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمي قصة ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمي قل لا إله إلا الله - 01:02:32

يقال بعض العلماء بان هذا يرجع الى حال الشخص الناس يختلفون من الناس اذا قلت له قل يكون عنده قوة ايمان ولا يضجره ذلك يعني الامر لا يضجره. ومن الناس من يضجره ذلك - 01:02:47

فهو يختلف باختلاف الناس ويقرأ عنده سورة ياسين لقوله عليه السلام اقرأوا على موتاكم سورة ياسين رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ ايضا الفاتحة. نعم. هذا القراءة هذه - 01:03:04

غير ثابتة الحديث ابي داود هذا ويوجهه الى القبلة لقوله عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم احياء واماواتا. رواه ابو داود وعلى جنبه الايمن افضل ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا. نعم يوجهه الى القبلة - 01:03:25

الحاقد لما قبل الوفاة على ما بعد الوفاة. لانه بعد الوفاة سيوجه الى القبلة وكذلك ايضا ما قبل الوفاة يكون الى جهة القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة. فإذا مات - 01:03:52

فإذا مات سنة تغمسه لانه عليه السلام اغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون. رواه مسلم. ويقول باسم الله وعلى وفاة رسول الله ويوم ويفغمض ذات محرم وتغمضه - 01:04:14

قوله ويقول باسم الله وعلى وفاة رسول الله هذا وارد عن بكر بن عبدالله المزنبي وهو تابعي هذا والد عن بكر بن عبد الله المزنبي لكن الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:30

كما في قصة ابي سلمة ان ابا سلمة لما اغمضه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفوا في عقبى في الغابرین - 01:04:49

واسمح له في قبره ونور له فيه فإذا قال هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول باسم الله وعلى وفاة رسول الله فهذا ورد عن هذا التابعي - 01:05:05

رحمه الله. نعم وكره من حائض وجنوب وان يقربه ويغمض الانثى مثلها او صبي واشد لحييه لأن لا يدخله الهوام وتليين مفاصله ليسهل تغسله من اشد اللحين يؤتى بخرقة يشد الاحياء يشد الاحياء - 01:05:18

من تحت الذقن الى فوق الرأس نعم والعلة في ذلك قال لأن لا يدخله الهوام. ذكر ابن قدامة رحمه الله ان عمر قال لابنه اذا مت تضع

يدك اليسرى تحت ذقني اليمنى على جبتي - 01:05:44

لكن هذا ما فيه شد يعني ثبت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه ولأن السنة هو الاسراع بالجنازة السنة هو الاسراع بالجنازة وتنين مفاصله ليسهل تفسيله فيرد ذراعيه الى عضديه - 01:06:09

ثم يردهما الى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فانشق ذلك تركه وخلع يعني هذا التلبيس ذكره المؤلف رحمة الله تعالى - 01:06:28

كما تقدم وان كان الجمهور يقولون بهذا يعني المذاهب كلها تقول بهذا ليس هذا من مفردات الحنابلة بل كل المذاهب الاربعة تقول بهذا لكن السنة يقول لك العلة في ذلك - 01:06:47

نعم قبل قسوتها السنة هو المبادرة بالجنازة فإذا كان سيبادر في الجنازة وتدفع تجهز وتدفع الى اخره لا حاجة لها نعم وخلع ثيابه لئلا يحمي جسده فيسرع اليه الفساد. نعم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:07:02

نعم وستره بثوب لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة. متفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح - 01:07:26

ووضع حديدة او نحوها على بطنه لقول انس ضعوا على بطنه شيئاً من حديد ولأن لا ينتفع بطنه ووضعه نعم ستره بثوب لانه اصبح عورة الميت له عورتان عورة مغلظة - 01:07:42

ما بين السرة والركبة عورة مخففة جميع جمبع بدنه يكون عورة ولها يشرع ان يستر بثوب نعم وضع الحديد على بطنه هذه كما قال ابن المنذر رحمة الله ليس في وضع - 01:08:05

الحديد على بطن الميت سنة مضت هذا لا يشرع ولأن العلة التي ذكروا اثر انس رضي الله تعالى عنه العلة هي ان لا ينتفع بطنه ما تقدم هذه العلة لا ترد لأن السنة - 01:08:24

هو الاسراع بالجنازة نعم وهذا الاثر عن انس غير ثابت ووضعه على سرير غسله لانه يبعد عن الهوام متوجها الى القبلة على جنبه الايمان منحدرا نحو رجليه ان يكون رأسه - 01:08:42

اعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود - 01:09:01

ولابأس ان ينتظر به من يحضره من ولية وغيره وغیره ان كان قريبا ولم يخشى او يشق على الحاضرين مما تفجأة او شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه. وميل انهه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه - 01:09:15

يعنى هذه علامات الموت الشرعية المؤلف رحمة الله انخساف صدقه وميل انهه انفصال كفيه استرخاء رجليه الى اخره هذه العالمة الشرعية التي يذكرها الفقهاء رحهم الله تعالى. وهناك علامات طبية - 01:09:34

معروفة عند الاطباء فإذا وحقق وفاته فانه يسرا في تجهيز لكن اذا شك في وفاته فانه ينتظر حتى يتحقق تيقن الوفاة. نعم وانفاذ وصيته لما فيه من تعجيل الاجر ويجب الاسراع في قضاء دينه. سواء كان لله تعالى او لادمي لما روی الشافعي - 01:09:57

واحمد والترمذني وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينها حتى يقضى عنه ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه. لأن النبي لأن ابا بكر رضي الله تعالى عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:24

بعد وفاته فصل غسل الميت المسلم وتکفينه فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه متفق عليه عن ابن عباس - 01:10:42

والصلاۃ عليه فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا الله الا الله. رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي. نعم ويدل لهذا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم في البخاري - 01:11:01

في حديث ابي قنادة قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم. هذا امر والامر يقتضي الوجوب وانما كانت هذه الامور على فرض الكفاية وليس على ارض العين لأن المقصود تحصيل هذا العمل. الملاحظ هو العمل - 01:11:16

نلاحظ هو تحصيل التغسيل والتكمفين والصلوة والحمل والدفن وإذا قام بذلك طائفة من المسلمين كفى ذلك ودفنه فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاخبره. قال ابن عباس معناه اكرمه بدنفه. وحمله ايضا فرض كفاية - 01:11:39

واباعه سنة وكره الامام للغاسل والحفاري اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطي من بيته المال. فان تعذر اعطى بقدر عمله قال هو في المبدع. والرأي الثاني رأي الشافعي - 01:12:01

اجرة على هذه الاشياء الاجرة على مثل هذه الاشياء لا بأس لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله سعيد فاذا كان ذلك اخذ الاجرة على كتاب الله - 01:12:17

فهذه اولى والافضل ان يختار لتفسيله ثقة عارف باحكامه واولى الناس بفسله وصيه العدل لان ابا بكر اوصى ان تفسله امرأته ان تفسله امرأته اسماء. واوصى انس ان يفسله محمد ابن سيرين - 01:12:36

ثم ابوه لاختصاصه بالحلو والشفقة ثم جده وان علا لمشاركةه الاب في المعنى ثم الاقرب فالاقرب من عصباته الابن ثم ابنته وان نزل ثم الاخ لابين ثم الاخ لاب على ترتيب الميراث ثم ذوو ارحامه كالميراث ثم الاجانب - 01:12:57

نعم يعني الخلاصة في ذلك اتنا اتنا وهذا عند المشاحة عند المشاحة يعني اذا تشاحو في تغسيل الميت كل يريد ان يفسله ونقول يقدم من اوصى اليه الميت فاذا كان اوصى الى فلان ان يفسله فانه مقدم لورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:13:17  
اذا لم يكن هناك وصي الاصول ثم الفروع ثم الحواشي الاخوة ثم بنوهم الاعمام ثم بنوه ثم دعوا الارحام والترتيب الوصاية اذا لم يكن هناك وصاية الاصول. الاب ثم الجد وان علا - 01:13:45

بعد الاصول الفروع الابل ثم ابن الابل وان نزل بعد الفروع الحواشي الاخوة الشقيق ابن الاخ الشقيق ثم ابن بعد ذلك الاعمام العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب - 01:14:08

ثم بعد ذلك تنتقل الى ذوي الارحام اجنبي اولى من زوجة وامه واجنبية اولى من زوج وسيد. وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد يعني الاجنبي يقول لك اولى من الزوجة من زوجته وامته - 01:14:32

نعم واجنبية اولى من زوج وسيد يعني الزوج لا هو نفسل زوجته لكن المرأة الاجنبية اولى من الزوج لان الزوج موضع خلافى تغسيله لزوجته نعم اه وزوج اولى من سيد - 01:14:57

وزوج اولى من سيد لزوج المرأة اولى من سيدها قد تكون هذه المرأة امة زوجها يفسلها اولى من سيدها. لان سيدها له ان ينظر اليها وزوجة اولى من ام ولد - 01:15:21

نعم يعني هذا الزوج له زوجة ولا هو ام ولد يعني له امة وطأها وانجبت ولدا عندنا زوجته وعندها امته التي انجبت منه ايتها اولى؟ قال لك الزوجة اولى من الامة - 01:15:48

التي انجبت منه ولد نعم وسيأتيها ان شاء الله هل للزوج ان يفسل زوجته وهل للزوجة ان تفسل زوجها؟ هذا سيأتي بيعها هنا قال لك اجنبي اولى من زوج او امل - 01:16:08

رجل اجنبي اولى من ان تفسله زوجته او امته. مع ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساؤه - 01:16:27

ظاهر ما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الزوجة هي الاجنبي واجنبية اولى من زوج وسيد المرأة اولى ان تفسل المرأة من زوجها او سيدها نعم سيأتي ان شاء الله - 01:16:40

والاولى بفسل والاولى بفسل انتى وصيتها العدل ثم القربى من نسائها. فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وختتها سواء وكذا بنت اخيها وبنت اختها لاستوائهما في القرب والمحرمية - 01:17:02

ولكل واحد كما تقدم الوصاية ثم الاصول ثم الفروع ثم الحواشي نعم ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه لما تقدم عن ابي بكر يحكي الاجماع على ان الزوجة لها ان تفسل زوجها - 01:17:22

الزوجة لها ان تفسل زوجها فهذا يحكي الاجماع. لكن هل للزوج ان يفسل زوجته هذا موضع خلاف لكن الزوجة لها ان تفسل زوجها

الاجماع يحکى على هذا نعم لما تقدم عن ابی بکر وروی ابن المندز ان علیاً غسل فاطمة ولان اثار النکاح من عدة الوفاة والارث باقية

فکذا الغسل - 01:17:46

ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا ابيحت وكذا نعم عندنا الزوجة لها ان تغسل زوجها والائمة يتفقون على هذا - 01:18:16

لكن هل للزوج ان يغسل زوجته الجمهور له ذلك استدلوا على هذا بان لا ابو بکر عم استلوا على هذا للزوج له ان يغسل زوجته حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:18:36

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لو مت قبلی لفسلتک وکفتک وقيل بان الحديث لهیأتك قيل بان الحديث لفسلتک استدلوا بلفظ لفسلتک وقيل بان الحديث لهیأتك - 01:18:59

وليس غسلتك ايضاً استدلوا بان علي ابی طالب رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي الله تعالى عنه والرأي الثاني بحلیفة ان الزوج ليس له ان يغسل زوجته من قطاع الزوجية بالموت - 01:19:28

كالذی يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ولها قال لك ولان اثار النکاح من عدة الوفاة والارث راقية فکذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله. وان لم تكن في عدة - 01:19:54

كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا ابيحت لو ولدت مباشرة خرجت من العدة فلها ان تغسله حتى وان لم تكن والمطلقة الرجعية اذا ابيحت والمذهب انه مباحة هذا سیأتينا - 01:20:20

في احكام الرجعة وان الرجعية مباحة للزوج الرجعية مباحة لزوجها الذي طلقها والرجعية هي التي طلقها زوجها دون ما يملك من العدد بلا عوض طلقها او طلقتين دون ما يملك من العهد بلا عوض هذی تسمی رجعیة - 01:20:42

فهي مباحة للزوج بمعنى ان الزوج له ان ينظر اليها وان يخلو بها ان يسافر ونحو ذلك لكن لو جامعها فان هذه المجامعة تكون رجعة عن المذهب فقوله والمطلقة الرجعية اذا ابيحت يعني - 01:21:10

اذا قلنا بانها مباحة والمذهب انها مباحة نعم وكذا سید مع سریته اي امته المباحة له ولو ام ولد ولرجل وامرأة غسلوا من له دون سبع سنین فقط ذکرا کان او انثی السید له ان يغسل امته - 01:21:35

نعم حتى ولو كانت ام ولد لوطئها وانجبت منه ما تبين فيه خلق الانسان فهذه ام ولد له ان يغسله ان ام الولد تعنق بوفاة سیدها قال لك حتى ولو كانت ستتعنق وتتحرر - 01:21:57

له ان يغسلها نعم ولرجل وامرأة غسلوا من له دون سبع سنین فقط ذکرا کان او انثی لانه لا عورة له ولان ابراهیم ابن النبي صلی الله علیه وسلم غسل - 01:22:17

النساء فتغسله مجرد بغير سترة. وتمس عورته وتنظر اليها يعني من كان دون سبع سنوات للرجل او للمرأة ان تغسله اذا كان ذکرا وللرجل ان يغسلها اذا كانت انثی اذا كانت دون سبع سنوات - 01:22:32

لان ما دون سبع سنوات لا حکم لعورته على المذهب ليس له عورة على المذهب فاذا كانت هناك جارية انثی للرجل ان يغسلها اذا كانت دون سبع سنوات لها ست خمس الى اخره - 01:23:03

اذا كان ذکرا ولد دون سبع سنوات للنساء ان يغسلنهم نعم المؤلف اناط الحكم السن والقول الثاني ان الحكم يناط بالشهوة فان كانت الانثی محل للشهوة فليس للرجل ان يغسله - 01:23:19

وكذلك ايضاً الذکر اذا كان محل للشهوة ليس للانثی ان تغسله وهذا اقرب ان الامر يناط الشهوة كما هو عند الحنفیة نعم وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يمم - 01:23:49

او عكسه بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سید لها يمم مشکل لم تحضره امة له فيمم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس. تنظيف ولا ازاللة نجاسة بل ربما كترت - 01:24:14

وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس. نعم هنا قال لك المؤلف ان مات رجل بين نسوة ليس فيهن

زوجة ولا امة مباحة له - 01:24:33

او عكسه امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممـت هذا رجل مات بين نسوة وليس هناك زوجة ولا امة مباحة له في ملـكه اذا كانت غير مباحة له بـان زوجها تزوجـت - 01:24:48

الـى اخره فيقول لك المؤـلف رحـمه الله تعالى المؤـلف يرى انه تـيمـمـ والرأـيـ الثاني انه لا يـيمـنـ وـاـنـماـ يـغـسلـ من وراءـ الثـيـابـ اوـ يـفـاضـ عليهـ المـاءـ من وـرـاءـ الثـيـابـ وهذاـ - 01:25:16

قالـ بهـ الزـهـريـ وـقـتـادـةـ وـغـيرـهـمـ قالـواـ بـاـنـهـ يـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ منـ وـرـاءـ الثـيـابـ وـاـنـاـ مـدـخـلـ لـلـتـيـمـ هـنـاـ وـعـوـمـاـ تـفـسـيلـ الـمـيـتـ لـاـ مـدـخـلـ فـيـهـ لـلـتـيـمـ.ـ يـعـنيـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـتـفـسـيلـ الـمـيـتـ - 01:25:47

هـلـ يـغـلـبـ فـيـهـ التـعـبـ اوـ يـغـلـبـ فـيـهـ جـانـبـ النـظـافـةـ لـلـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ مـسـلـكـانـ.ـ الـمـسـلـكـ الـاـولـ الـمـذـهـبـ وـاـنـ الـمـغـلـبـ فـيـهـ هوـ التـعـبـ وـالـمـسـلـكـ الـثـانـيـ انـ الـمـقـلـبـ فـيـهـ تـفـسـيلـ الـمـيـتـ هوـ النـظـافـةـ - 01:26:16

وـلـيـسـ التـعـبـ الـتـيـمـ لـيـسـ فـيـهـ نـظـافـةـ حـسـيـةـ وـاـنـماـ فـيـهـ نـظـافـةـ مـعـنـوـيـةـ وـالـصـوـابـ فـيـهـ ذـلـكـ اـنـهـ لـاـ حـاجـةـ الـىـ التـيـمـ اـسـتـطـعـنـاـ اـنـ يـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ منـ وـرـاءـ الثـيـابـ كـفـىـ ذـلـكـ وـلـهـذاـ سـيـأـتـلـنـاـ اـنـ شـاءـ اللهـ اـنـهـ اـذـاـ - 01:26:41

آـ اـمـتـنـعـ تـفـسـيلـهـ بـسـبـبـ وـجـودـ حـرـيقـ اوـ بـسـبـبـ تـقـطـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـنـهـ لـاـ حـاجـةـ الـىـ التـيـمـ اـنـ الـمـقصـودـ التـفـسـيلـ هوـ التـنـظـيفـ هوـ النـظـافـةـ فـاـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ لـاـ حـاجـةـ الـىـ التـيـمـ لـاـ لـلـتـيـمـ لـيـسـ فـيـهـ لـيـسـ فـيـهـ نـظـافـةـ - 01:27:04

وـيـحـرـمـ اـنـ يـغـسـلـ مـسـلـمـ كـافـرـاـ وـانـ يـحـمـلـهـ اوـ يـكـفـهـ اوـ يـتـبعـ جـنـازـتـهـ كـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ.ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـتـولـوـاـ قـومـاـ غـضـبـ اللهـ عـلـيـهـمـ اوـ يـدـفـنـهـ لـلـاـيـةـ بـلـ يـوـارـىـ وـجـوـبـاـ لـعـدـمـ مـنـ يـوـالـيـهـ لـلـقـاءـ قـتـلـىـ بـدـرـ فـيـ الـقـلـيـبـ - 01:27:27

وـيـشـتـرـطـ لـغـسلـهـ طـهـورـيـةـ مـاءـ وـابـاحـتـهـ الـقـوـلـ طـهـورـيـةـ مـاءـ يـعـنيـ يـخـرـجـ المـاءـ طـاهـرـاـ لـاـ طـاهـرـاـ وـهـذـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ اـنـهـ يـغـلـبـونـ فـيـهـ جـانـبـ التـعـظـدـ وـلـيـسـ جـانـبـ - 01:27:49

الـنظـافـةـ نـعـمـ.ـ وـيـشـتـرـطـ لـغـسلـهـ طـهـورـيـةـ مـاءـ وـابـاحـتـهـ وـاسـلـامـ غـاسـلـ لـاـ نـائـبـاـ عـنـ مـسـلـمـ نـوـاهـ.ـ الشـافـعـيـةـ لـاـ يـشـتـرـطـ يـعـنيـ حـتـىـ وـلـوـ كـمـاـ تـقـدـمـ اـنـهـ يـغـلـبـونـ فـيـهـ جـانـبـ التـعـظـدـ وـلـيـسـ جـانـبـ - 01:28:07

كـمـاـ الـمـقصـودـ النـظـافـةـ اـيـضاـ اـسـلـامـ غـاسـلـ.ـ الشـافـعـيـةـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـ الغـاسـلـ مـسـلـمـ لـاـنـ الـمـقصـودـ هـنـاـ نـعـمـ لـاـ نـائـبـاـ عـنـ مـسـلـمـ نـوـاهـ وـعـقـلـهـ يـعـنيـ لـوـ انـ الـكـافـرـ غـسـلـ الـمـسـلـمـ نـيـابـةـ - 01:28:27

عـنـ مـسـلـمـ نـوـاهـ الـمـسـلـمـ نـوـىـ وـالـكـافـرـ هـوـ الـاقـامـ بـالـتـفـسـيلـ لـاـ بـأـسـ وـعـقـلـهـ وـلـوـ مـمـيـزـاـ اوـ حـائـضاـ اوـ جـنـبـاـ.ـ نـعـمـ وـاـذـ اـخـذـ شـرـعـ فـيـ غـسلـهـ سـترـ عـورـتـهـ وـجـوـبـاـ وـهـيـ ماـ بـيـنـ سـرـتـهـ وـرـكـبـتـهـ وـجـرـدـهـ نـدـبـاـ لـاـنـهـ اـمـكـنـ فـيـ تـفـسـيلـهـ وـابـلـغـ - 01:28:50

وـفـيـ تـطـهـيرـهـ وـغـسلـهـ طـاهـرـاـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـمـيـصـ لـاـنـ فـضـلـاتـهـ طـاهـرـةـ فـلـمـ يـخـشـيـ تـنـجـسـ قـمـيـصـهـ.ـ نـعـمـ يـقـولـ لـكـ سـترـ عـورـتـهـ وـجـوـبـاـ وـاـيـضاـ سـترـ جـمـيعـ الـمـيـتـ اـسـتـحـبـابـاـ هـذـاـ هـوـ - 01:29:14

هـذـاـ هـوـ الـصـوـابـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـ الـمـيـتـ يـكـونـ كـلـهـ عـورـةـ عـورـتـانـ عـورـةـ مـغـلـظـةـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ الـىـ الرـكـبـةـ عـورـةـ مـخـفـفـةـ جـمـيعـ الـمـيـتـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـغـسـلـهـ مـنـ وـرـاءـ السـتـرـ نـغـسلـهـ مـنـ وـرـاءـ السـتـرـ - 01:29:32

وـسـتـرـهـ عـنـ عـيـونـ تـحـتـ سـتـرـ فـيـ خـيـمـةـ اوـ بـيـتـ اـمـكـنـ لـاـنـهـ اـسـتـرـ لـهـ وـيـكـرـهـ لـغـيرـ مـعـيـنـ فـيـ غـسلـهـ حـضـورـهـ لـاـنـهـ رـبـماـ كـانـ فـيـ الـمـيـتـ مـاـ لـاـ يـحـبـ اـطـلـاعـ اـحـدـ عـلـيـهـ وـالـحـاجـةـ غـيرـ دـاعـيـةـ الـىـ حـضـورـهـ بـخـلـافـ الـمـعـيـنـ - 01:29:56